



Distr.
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضيين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/SR.40
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

روما ، إيطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الخميس ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

| الفقرات | بند جدول الأعمال |
|---------|--|
| ١ | ١٠ تنظيم العمل |
| ١٧-٢ | ١١ النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) |

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى
. Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تنظيم العمل

١ - الرئيس : قال ان المكتب يعتمزم ، بسبب قرب انقضاء الوقت ولأن هناك أعمالا لا بد من الاضطلاع بها ، أن يدمج نصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة والنصوص التي ظهرت أثناء المشاورات في وثيقة واحدة لتيسير أعمال اللجنة الجامعة . واقترح أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في اليوم التالي لاتخاذ قرار بشأن هذه الوثيقة . وفي الجلسة الحالية ، سوف تنظر اللجنة الجامعة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الاجرائية بشأن الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع النظام الأساسي وفي تقرير من المنسق بالباب ١٢ .

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و A/CONF.183/C.1/L.78 : Corr.1 و A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8)

الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

٢ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) ، منسقة الفريق العامل المعني بالمسائل الاجرائية : لدى عرض التقرير الأخير للفريق (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.8) ، قالت ان الفريق العامل يحيل الى اللجنة الجامعة للنظر لسلسلة من الأحكام كانت لا تزال موضع نظر . وشكرت جميع الوفود المشاركة في الفريق العامل لتعاونها .

٣ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) : رأى أن تعديل العبارة "تعقد الدائرة التمهيدية ... ، جلسة في غياب المتهم" بعد الواردة في الفقرة ١ مكررا من المادة ٦١ يجب أن تعدل لتصيح "يجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد ... جلسة في غياب المتهم" ، وذلك لكي تعكس ما تم الاتفاق عليه .

٤ - وقد تقرر ذلك .

٥ - السيد بوشيه (فرنسا) : رأى أن يعدل نص العبارة "تعقد الدائرة التمهيدية" باضافة كلمة "may" فتصبح العبارة "للدائرة التمهيدية أن تعقد" .

٦ - وقد تقرر ذلك .

٧ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة توافق ، بعد ادخال التعديلات ، على احالة الأحكام الواردة في التقرير الى لجنة الصياغة .

٨ - وقد تقرر ذلك .

الباب ١٢ من مشروع النظام الأساسي

٩ - السيد راما راو (الهند) ، المنسق : قال لدى عرض الوثيقة (A/CONF.183/C.1/L.78) ، ان تمويل المحكمة يعتبر من المسائل بالغة الأهمية ، والتي كانت موضع مفاوضات دقيقة وحساسة . وأخيرا تم التوصل الى حل بشأنها .

١٠ - وأضاف ان المادة ١٠٣ تعتبر حكما "جديدا" . فالمادة ١٠٣ الاضافية أصبحت المادة ١٠٣ مكررا . وأحد العناصر الجديدة هو أن الأحكام لا تشمل فقط نفقات المحكمة ، بل تشمل أيضا نفقات اجتماعات جمعية الدول الأطراف ، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية ، ان وجدت . وبالطبع لن تغطي تكاليف الانتقال للمشاركين في اجتماعات جمعية الدول الأطراف .

١١ - وقال ان نطاق المادة ١٠٤ تم توسيعه ليشمل جمعية الدول الأطراف . ولفت الانتباه أيضا الى تصحيح يتعين ادخاله في الفاتحة * .

١٢ - واختتم قائلا ان المادتين ١٠٥ و ١٠٦ تمثلان حلا وسطا حساسا . وقال ان كامل النص المقدم هو نتيجة مفاوضات طويلة ، وحث اللجنة أن تقبله بصياغته القائمة .

١٣ - السيد الشيباني (اليمن) : قال ان النسخة العربية من المادة ١٠٥ يجب أن تعدل لتتوافق مع النسخة الانكليزية .

١٤ - الرئيس : تساءل عما اذا كانت اللجنة توافق مع مراعاة هذا المفهوم على احالة المواد التي أوصى بها المنسق الى لجنة الصياغة .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

* أنظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.78/Corr.1 التي وزعت فيما بعد .

١٦ - السيدة سونديبرغ (السويد) : قالت ان نص الباب ١٢ خضع لمفاوضات بذلت فيها كل الجهود مع تنازلات كبيرة من الطرفين ، بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم التوصل الى اتفاق بشأن تمويل المحكمة في مرحلتها الابتدائية . وهي ترى أن صياغة الفقرة (ب) من المادة ١٠٤ يجب أن تفسر بشكل يسمح للمحكمة بالحصول على تمويل من الأمم المتحدة أثناء مرحلتها الأولية ، اذا كان هذا ضروريا لضمان سلامة أدائها . وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥ ، رأى وفدها أن عبارة "كأموال اضافية" يجب أن تفسر بأن تعني أن التبرعات ينبغي ألا تستخدم في تغطية النفقات الأساسية للمحكمة : فهذه النفقات يجب أن تغطي من الاشتراكات المقررة .

١٧ - السيدة شاتور (ترينيداد وتوباغو) : قالت انها تضم صوتها الى الآراء التي أعرب عنها ممثل السويد . وأعلنت عن أسفها العميق لعدم انجاز ما هو أكثر ، بيد أنها على استعداد لأن تكون على وفاق مع النص المقترح ، للمساعدة على تحقيق أهداف المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥